وَعَلَيْهِ الدَّمُ أَوْ بَدَلُهُ كَالْقَارِنِ **فَصْلٌ**

إِذَا طَيَّبَ الْمُحْرِمُ عُضْوًا لَزِمَهُ دَمٌ أَيْ شَاةٌ وَإِنْ

كَانَ أَقَلَّ لَزِمَهُ صَدَقَةٌ أَيْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ

وَإِنْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِحِنَّا لَزِمَهُ دَمٌ وَإِنْ لَبَّدَهُ

لَزِمَهُ دَمَانِ وَإِنْ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا

أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ يَوْمًا أَوْ حَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ أَوْ رُبُعَ

لِحْيَتِهِ أَوْ كُلَّ رَقَبَتِهِ أَوْ أَحَدَ إِبْطَيْهِ لَزِمَهُ دَمٌ

وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فِي الْكُلِّ لَزِمَهُ صَدَقَةٌ وَإِنْ قَصَّ

مِنْ شَارِبِهِ شَيْئًا فَعَلَيْهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ وَإِنْ

حَلَقَ مَوَاضِعَ الْمَحَاجِمِ أَوْ قَصَّ فِي مَجْلِسٍ كُلَّ أَظْفَارِهِ

أَوْ رُبُعَهَا لَزِمَهُ دَمٌ وَإِنْ قَصَّ الْكُلَّ فِي أَرْبَعَةِ

مَجَالِسَ لَزِمَهُ أَرْبَعَةُ دِمَاءٍ وَإِنْ قَصَّ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ

مُجْتَمِعَةٍ أَوْ خَمْسَةً مُتَفَرِّقَةً لَزِمَهُ لِكُلِّ ظُفْرٍ صَدَقَةٌ

وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ أَوْ حَلَقَ لِعُذْرٍ خُيِّرَ بَيْنَ دَمٍ

Copyright © King Saud University